

وزارة المالية قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / إبراهيم حسين فضيل حسين - أو أى
متعدٍ آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٢٥ م^٢ الكائنة بحوض برنجى وكنجى
مربوط - غرة ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ من المربع E1 من تقسيم البارون فيلكس
دى منشه بناحية كنج مربوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٤٢٣